

دور المراسيم الرئاسية في تقييد الحريات العامة في الجزائر The role of presidential decrees in restricting public freedoms in Algeria

بختة بوسدره⁽¹⁾ ميلود قايش⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

b.bekhta88@univ-chlef.dz

⁽²⁾ جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

miloud.gaiche@univ-chlef.dz

تاريخ النشر:

2022/10/10

تاريخ القبول:

2022/06/11

تاريخ الارسال:

2022/01/08

الملخص:

تلعب المراسيم الرئاسية دورا مهما في تأسيس الحريات العامة وحمايتها، لما تتميز به من طابع سيادي إلزامي، باعتبارها وسيلة لممارسة رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية ولا تخضع لرقابة القاضي الإداري، فقد أصبحت حماية الحريات العامة مطلبا دوليا، لهذا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم رئاسية تقييد الحريات العامة بغرض حماية النظام العام من أمن وصحة وسكينة عمومية، كرستها الدساتير الجزائرية من خلال ذكر حالات التقييد بموجب مراسيم رئاسية وهي حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالات التعبئة والحرب، وقد شهدت الجزائر تطبيقات لهذه الحالات قيدت الحريات العامة بموجب مراسيم رئاسية.

الكلمات المفتاحية:

المراسيم الرئاسية - الحريات - الرئيس - التقييد - الحالة الاستثنائية.

Abstract:

Presidential decrees play an important role in establishing and protecting public liberties, because of their sovereign, and binding nature as a means for the President of the Republic to exercise his regulatory authority and is not subject to the oversight of the administrative judge. security, health and public serenity, enshrined in the Algerian constitutions apart from mentioning cases of restriction

under presidential decrees, namely, the tow states of emergency, siege, exceptional state, mobilization and war, and Algeria has witnessed applications for these cases that restricted public freedoms according to presidential decrees.

key words:

Presidential decrees - liberties - President - restriction –exceptional cases–

مقدمة:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لكل سلطة في القيام بالصلاحيات الموكلة إليها دون تدخل سلطة أخرى، فالسلطة التشريعية لتشريع القوانين، والسلطة القضائية لحل المنازعات المعروضة عليها أما السلطة التنفيذية فعليها تطبيق وتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

فطبقا لهذا تختص السلطة التشريعية بسن القوانين المتعلقة بالحريات العامة طبقا للدستور، وجعل الحريات العامة من المجالات المحجوزة للبرلمان، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا حيث الحكومة مجبرة على الحفاظ على النظام العام بإصدار القرارات العامة والمجردة، فإنه من الضرورة التدخل في الحالات التي يلزم فيها البرلمان الصمت للحيلولة دون حصول اضطراب، فإن للإدارة دورا مهما كونها تملك السلطة التقديرية أمام الظروف غير المتوقعة رغم أن تنظيم الحريات العامة اختصاص أصيل للبرلمان. إن القاعدة التشريعية أداة قانونية تخرج الحريات العامة من حضان الدستور من حالتها الساكنة إلى حالة الحركة وتدخلها حيز التطبيق عن طريق التنظيم بما لها من سلطة التأثير على المراكز القانونية.

وإن كانت حق ممارسة الأفراد حرياتهم العامة هي الأصل فإن التقييد هو الاستثناء، فلرئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المقررة دستوريا إصدار مراسيم رئاسية لأجل الحفاظ على النظام العام، فيقيّد الحريات العامة في الحالات الاستثنائية لتوفر شرط الضرورة والحاجة الملحة والخطر المهدد للمؤسسات الدستورية وأمن البلاد. وتظهر أهمية الموضوع من خلال الأهداف التي يحققها تدخل رئيس الجمهورية لممارسة حقه الدستوري في إصدار مراسيم رئاسية بمناسبة تمتعه بالسلطة التنظيمية لتقييد الحريات العامة، فتقييد الحريات العامة في الحالات الاستثنائية الهدف منه

حمايتها من الانتهاك، وحماية النظام العام في الدولة وحماية الأفراد والجماعة والمؤسسات من أي شكل من الأشكال التي قد تهدد أمنها واستقرارها وسلامتها وكذا أمن الأفراد وسلامتهم وصحتهم وسكينتهم، وتبقى عملية خلق التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية في تقييد الحريات العامة باعتباره هيئة ضبط إدارية والحريات العامة ضرورة للحفاظ على الممارسة الديمقراطية ومحل انشغال دائم.

ولعل الهدف الرئيسي من البحث في هذا الموضوع هو معرفة نسبة تأثير سلطة الضبط الإدارية المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية السلطة العليا في البلاد على حق الأفراد في التمتع بالحريات العامة التي كفلتها المواثيق الدولية والديساتير المتتالية في الدولة الجزائرية، فلكل قرار أركان وأهمها المحل السبب والغاية، ناهيك عن الاختصاص والشكل والإجراءات، فلا بد من وجود هدف لتقييد الحريات العامة والمتمثل أساسا في حماية النظام العام داخل الدولة، والتعرف على المواد القانونية التي كرست صلاحية رئيس الجمهورية في تقييد الحريات العامة مما يعطيها قيمة قانونية أكثر قوة وحجية. ولهذا يمكن طرح الإشكال الآتي:

ما مدى تأثير المراسيم الرئاسية على الحريات العامة في جانب التقييد في الجزائر؟

هذه الإشكالية ينجر عنها عدة تساؤلات تصب في محتوى البحث وتخدمه وهي:

ما هي الحالات التي يتم فيها تقييد الحريات العامة بموجب مراسيم رئاسية؟

وما هو الهدف الأساسي لتقييد رئيس الجمهورية للحريات العامة؟

ما هو تأسيسها الدستوري؟، ومدى تطبيقها في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل مجموعة النصوص القانونية التي أوردناها في بحثنا لتكريس القوانين التي تقييد الحريات العامة بموجب مراسيم رئاسية، والمنصوص عليها في مختلف الديساتير والقوانين، والمنهج الوصفي من خلال وصف حالات عاشتها الجزائر في الواقع.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى قسمين كما يلي:

المبحث الأول تحت عنوان إصدار المراسيم الرئاسية المقيدة للحريات العامة نتطرق من خلاله في المطلب الأول إلى صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية، ثم أهداف إصدار المراسيم الرئاسية المقيدة للحريات العامة في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني عنوانه بتكريس تقييد الحريات العامة في الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، نوضح من خلاله التأسيس الدستوري للحالات التي تقييد فيها الحريات العامة بموجب مراسيم رئاسية في المطلب الأول منه، ثم أهم التطبيقات التي حدثت في الجزائر في المطلب الثاني.

المبحث الأول: إصدار المراسيم الرئاسية المقيدة للحريات العامة.

منح القانون لرئيس الجمهورية صلاحية تقييد الحريات العامة بموجب قيامه بوظيفته التي أقسم عليها عند تنصيبه في وظيفته، باستعماله آلية إصدار المراسيم الرئاسية (المطلب الأول)، وتقييد الحريات العامة ليس مجرد إجراء فقط، وإنما هناك أهداف يسعى رئيس الجمهورية إلى تحقيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية.

لرئيس الجمهورية صلاحيات عديدة منحها له الدستور باعتباره سلطة تنفيذية ينظمها الدستور ومن أهمها صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية.

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة إدارية في الجزائر، رئيس الدولة، وحدة الأمة، حامي الدستور، ويسهر على حماية التراب الوطني والسيادة الوطنية، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، طبقا لنص المادة 84 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹ وطبقا للدساتير السابقة له، ويشترك رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة ويساهم أيضا في تنفيذها عن طريق إصدار اللوائح الإدارية²، وقد خوله الدستور صلاحيات واسعة نظرا لمركزه الفعال في النظام السياسي الجزائري الذي يقترب أكثر إلى نظام شبه رئاسي، ويعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر الشخصية المحورية بالنظر إلى خطورة وأهمية السلطات التي منحت له³، فدور السلطة التنفيذية لم يعد ينصب على

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،

المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 90.

³ - العايب سامية، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 123

تفصيل وشرح القواعد التشريعية فحسب بل أصبحت تصدر قواعد منشئة للحريات العامة في المجالات غير المخصصة للبرلمان وأخرى تنظمها أو تقيدها بواسطة المراسيم (اللوائح)¹.

وقد منح الدستور صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية بموجب المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:...

(6)- يتولى السلطة التنظيمية،

(7)- يوقع المراسيم الرئاسية،..."

وممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التنظيم المستقل من خلال إصدار المراسيم الرئاسية مستقلة تماما عن التشريع وتستمد أساسها ومصدرها مباشرة من الدستور وينفرد بها، ويمكنه ممارسة السلطة التنفيذية في المجالات التي لا تدخل في اختصاص رئيس الحكومة².

الفرع الثاني: المقصود بالمراسيم الرئاسية.

تعتبر المراسيم الرئاسية القالب الذي تفرغ فيما التنظيمات المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية في صورة لوائح، لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية، تندرج فيما يسمى التشريع الفرعي، ويمكن القول أن السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية هي مجموعة القواعد العامة والمجردة التي يتخذها رئيس الجمهورية في صورة مراسيم رئاسية³، وذلك بموجب سلطة التنظيم المستقل التي قد يتخذها في الظروف العادية كما قد يتخذها في الظروف الاستثنائية لمواجهة الأخطار المحدقة بأمن الدولة وكيانها كالحروب والثورات الشعبية التي توجب التدخل السريع

¹ - سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008، ص131.

² - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-، جزء3، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص92.

³ - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص155.

والفعال لمواجهة المستجدات¹، ففي الظروف الاستثنائية تحوز المراسيم الرئاسية الطبيعية القانونية بالتالي قد تعدل أو تلغي قانون إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الدستور، وتتحصن من رقابة الإلغاء القضائي²، وتجدر تفرقتها عن المراسيم التنفيذية التي تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لتطبيق القوانين في المجال التنظيمي طبقا للمادة 141 من التعديل الدستوري 2020، فقد يصدر المراسيم التنفيذية لتطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارستها في مختلف المجالات، لاعتبار أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست مستقلة³ وهذا ما يميز المراسيم الرئاسية عن المراسيم التنفيذية باعتبار الأولى مستقلة عن السلطة التشريعية وفي غير المجالات المخصصة لها.

المطلب الثاني: أهداف إصدار المراسيم الرئاسية المقيدة للحريات العامة.

رئيس الجمهورية هيئة إدارية لها سلطة الضبط الإداري العام، يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث المتمثلة في السكينة العامة، الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة⁴، لذا سنتطرق إلى النظام العام في (الفرع الأول) وعناصره في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: النظام العام

لم يضع الفقه ولا القانون تعريفا دقيقا لفكرة النظام العام، فيختلف الفقهاء في تحديد مفهومه، فرغم كثرة النصوص التي تحدثت عنها إلا أن المشرع لم يضع تعريفا لها لأنها فكرة تتميز بالمرونة والنسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان وهي ذات مفهوم

¹ صحراوي مهار، مجالي القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص100.

² عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص142.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص300.

⁴ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص484.

قانوني متغير من قانون لآخر¹، فوفقا للفقه التقليدي هو عدم وجود الفوضى والاضطراب معتمدا على الطابع المادي دون الأدبي المتعلق بالأحاسيس والمعتقدات، ورأي آخر يتجه إلى الأخذ بالمظهر المعنوي حيث يعتبر النظام العام مضمون واسع يشمل جميع نواحي النشاط الاجتماعي²، و يبقى من أهم التعاريف التي يجب الإشادة بها ما قرره العميد موريس هوريو بأن النظام العام حالة واقعية مناهضة للفوضى، تستخدم لوصف وضع سلمي هادئ، ومن ثم يجب على سلطة الضبط التدخل من أجل تدارك الإخلال المحدق بالنظام العام أو بوقفه إن كان قد وقع³.

وهناك علاقة وثيقة بين الحريات العامة والضبط الإداري، لأن صيانة النظام العام تقتضي عادة فرض قيود على الحريات العامة، وهناك أيضا بعض القوانين تقع قيودا على ممارستها⁴، مع ضرورة الخضوع لمبدأ المشروعية⁵ عند إصدار القرارات التي تتعلق بحريات الأفراد بما فيها المراسيم الرئاسية، ويقصد بمبدأ المشروعية خضوع جميع الأفراد حكاما ومحكومين إلى سيادة القانون وإسقاط هذا المبدأ يؤدي إلى اعتبار الأحكام التي يتضمنها الدستور والمتعلقة بكفالة الحريات العامة كأن لم تكن، حيث أنه إذا كان الأصل أن المشرع يرسم الخطوط التي تعمل السلطة التنفيذية وفقها بما فيها رئيس الجمهورية، لكن قد توجد ظروف متغيرة تقتضي في كثير من الأحيان تنوعا في المعاملة،

¹ - عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة-دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006-2007، ص8.

² - مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص20.

³ - عليان بوزيان، المرجع السابق، ص15.

⁴ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص471.

⁵ - طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص36.

وفق مصلحة الجماعة، وحتى تتحقق المصلحة العامة ولدت السلطة التقديرية التي تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون العام الحديث¹.

ولأن القاعدة أن حماية النظام العام من صلاحيات هيئات الضبط الإداري، فليس لها استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى وإن تعلق بالمصلحة العامة. طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف التي استقر عليها القضاء الإداري الحديث، ذلك أن أهداف الإدارة مخصصة، ليس لها أن تخرج عنها².

من خلال ما سبق، يجدر القول أن إصدار رئيس الجمهورية للمراسيم الرئاسية التي قد تقييد الحريات العامة تدخل ضمن سلطته التقديرية ليس الهدف منها حرمان الأفراد من ممارسة حرياتهم وإنما يهدف إلى الحفاظ على النظام العام، ويمكنه أن يتخذ في الظروف الاستثنائية إجراءات تمس بالحريات العامة دون أن تعتبر هذه الإجراءات غير مشروعة تطبيقا لنظرية الظروف الاستثنائية³، فالمرسوم الرئاسي وسيلة قانونية في يد رئيس الجمهورية كيفت على أنها من أعمال السيادة، مما يترتب استبعادها من الرقابة القضائية⁴.

الفرع الثاني: عناصر النظام العام التي يمسه المرسوم الرئاسي.

ولأن رئيس الجمهورية من سلطات الضبط الإداري العام فإنه يتدخل في العناصر التقليدية للنظام العام وهي الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

أولا - الأمن العام:

يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء مهما كان مصدره سواء الطبيعة كالفيضات والزلازل وانهيارات البنيات والمرتفعات وكذا الحرائق وغيرها من الكوارث الطبيعية، أو كان مصدره الإنسان من خلال حوادث السيارات أو

¹ - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ملتزم الطبع والنشر، مصر، 1957، ص20.

² - عليان بوزيان، المرجع السابق، ص4.

³ - سكيننة عزوز، المرجع السابق، ص76.

⁴ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،

الاعتداءات العنيفة على الأشخاص والأموال وسطو المجرمين وعبث المجانين وغيرها، وقد يكون سبب الخطر الحيوانات المفترسة أو الجانحة وما تسببه من اضطرابات¹.

ثانيا- الصحة العامة:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 18-11² المتعلق بالصحة على أنها: "كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية والقضاء عليها مهما كان مصدرها سواء وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبط بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة".

إذا يقصد بالصحة العامة وقاية الأفراد من الأمراض بمقاومة أسبابها ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية ونظافة الأماكن العامة³، فعلى سلطات الضبط الإداري بما فيها رئيس الجمهورية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية الكفيلة بتأمين صحة الأفراد والقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء⁴، ومن أكبر الأمثلة وأقربها في الواقع في الجزائر الوباء المنتشر في الآونة الأخيرة "كوفيد 19" الذي يمس بالصحة العامة، حيث أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي 158-20⁵ المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، يتأسسها رئيس برتبة مستشار برئاسة الجمهورية يتم تعيينه بمرسوم رئاسي⁶.

ثالثا- السكنية العامة:

¹ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 477.

² - قانون رقم 18-11، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

³ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 477.

⁴ - بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 19.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 158-20، الصادر بتاريخ 13 جوان 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 14 جوان 2020.

⁶ - تبينة حكيم وبن ورزق هشام، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا-كوفيد 19-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02،

جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص 55.

يقصد بالسكينة العامة بشكل عام الحفاظ على هدوء وسكون الطرقات العامة والأماكن العامة من الصخب والضوضاء وكل أشكال الإزعاج الصوتي والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة¹.

يقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء مهما كان مصدرها، الأفراد أو المصانع والمؤسسات المختلفة أو من الأشغال العامة، لذا أجاز القضاء إصدار القرارات العامة لحظر تشغيل المطاحن ليلا متى شكلت إزعاجا للسكان وكذلك تحديد الأماكن التي يطلق فيها أبواق السيارات².

المبحث الثاني: تكريس تقييد رئيس الجمهورية للحريات العامة وتطبيقاتها في الجزائر.

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التدخل في حالة التهديد لأمن البلاد سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهو ما يعرف بالحالة الاستثنائية. المنصوص عليها في الدستور (المطلب الأول)، وقد حدثت في الجزائر سنتطرق إلى تطبيقاتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأسيس الدستوري لإصدار المراسيم الرئاسية المقيدة للحريات العامة.

كرست الجزائر بعد الاستقلال الحالات التي تقييد الحريات العامة للأفراد لظروف استثنائية وقد عاشت تطورات كبيرة في المنظومة القانونية، ويجب الإشارة إلى أن صلاحية رئيس الجمهورية في تقييد الحريات العامة المعترف بها دستوريا لا يجوز تفويضها³، فسننترق لما قبل المرحلة الانتقالية أي ما قبل دستور 1996 (الفرع الأول)، ثم لما بعدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ما قبل دستور 1996.

يرتبط مصطلح الحالة الاستثنائية بحالة الضرورة دائما، فالحالة الاستثنائية تعني وجود خطر داخلي أو خارجي يهدد الأمن وسلامة الدولة واستقلالها، مما يدعو إلى تدخل

¹ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 478.

² - سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014، ص 63.

³ - العايب سامية، المرجع السابق، 181.

أعلى سلطة في البلاد لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لاستتباب الوضع، مما ينجر عنها تضيق للحريات الأساسية، وقد حدد الدستور الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية وتتمثل في حالي الحصار والطوارئ، والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب.

فأول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963¹ نص في المادة 59 منه على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا". أما دستور 1976 فنظم الموضوع في المواد من 119 إلى 123.

أما دستور 1989 منحت بموجبه لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير حالي الطوارئ والحصار في المادة 86 منه في حالة الضرورة الملحة لمدة معينة بعد اجتماع رئيس المجلس الأعلى للأمن وضرورة الاستشارة لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري²، حيث تعتبر الاستشارة إجراء سابق لتقرير حالي الحصار والطوارئ في البلاد، لكن الدستور لم ينص على الجزاء عن حالة عدم إجراء رئيس الجمهورية للاستشارة ومدى صحة إعلان قرار حالة الطوارئ والحصار، كما لا يمكن تمديد حالي الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، فطبقا للمادة 87 منه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية في حالة وقوع خطر يهدد مؤسسات الدولة أو سلامتها بعد استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، أما إذا وقع عدوان فعلي على البلاد فيجمد رئيس الجمهورية العمل بالدستور ويتولى السلطات الثلاث فيجتمع مجلس الوزراء، ويجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا أيضا ويستمتع للمجلس الأعلى للأمن ثم يعلن عن حالة الحرب، ويوجه خطابا للأمة يعلمها بذلك.

الفرع الثاني: ما بعد دستور 1996.

¹ - دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

² - المادة 86 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

دستور 1996، يعتبر القانون الأساسي للدولة، ورمز شرعية السلطة، والمعيار القانوني الأسى الذي جعل حماية الحريات العامة واجب على رئيس الجمهورية¹، ونصت المادة 76 منه على أداء رئيس الجمهورية اليمين القانونية ويتعهد من خلالها على حماية الحريات العامة.

وجاء فيه أن لرئيس الجمهورية تقرير حالي الحصار والطوارئ واتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع في حالة الضرورة الملحة لمدة معينة مع بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ولا يمكن تمديد إحدى الحالتين إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه²، والجديد في هذا الدستور هو الغرفة الثانية للبرلمان- مجلس الأمة- الذي تم استحداثه بعد الفراغ المؤسسي سنة 1992 وتغيير التسمية من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول، وطبقا للمادة 92 منه فإن حالات الطوارئ تنظمها القوانين العضوية وهذا لأول مرة لأنه تم تنظيمها سابقا بموجب مراسيم رئاسية كما سنوضحه لاحقا.

وهذا التغيير مس أيضا حالي الحرب والحالة الاستثنائية حيث أصبح رئيس مجلس الأمة من الجهات التي تتم استشارتها قبل تقرير الحالة وتجتمع غرفتا البرلمان معا في الحالتين وجوبا³.

دستور 2016 لم يأتي بالجديد في يخص الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية لتقييد الحريات العامة في الظروف الاستثنائية⁴، وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة

¹ - المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون 02-03 الصادر بتاريخ 10 افريل 2001، الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة في 14 افريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 تنص على أنه: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة وحامي الدستور، وله أن يخاطب الأمة مباشرة"

² - المادة 91 من دستور 1996.

³ - المواد 93 و95 من دستور 1996.

⁴ - المواد من 101 إلى 109 من القانون رقم 16-01، الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

2020 الذي يعتبر منعطف جديد¹ بالنسبة لموضوع الحريات العامة الذي أولاهها أهمية واضحة، حيث وضع الحالات التي تطرقنا لها في الدساتير السابقة تحت عنوان "الحالات الاستثنائية" وجاء أكثر دقة من الدساتير السابقة، حيث جعلت المادة 97 منه أقصى مدة لحالتي الحصار والطوارئ هي 30 يوما يمكن تمديدها بعد موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه، أما الحالة الاستثنائية فحددها بـ 60 يوم كأقصى حد، وبعد انقضاء هذه الحالة يعرض رئيس الجمهورية القرارات المتخذة بشأنها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها.

يمكن القول أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 عمل على تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية، بإدراج قيد المدة المحددة بـ 30 يوما لحالتي الطوارئ والحصار و60 يوما في الحالة الاستثنائية، وتعرض على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها لإضفاء المزيد من الحماية للحريات العامة في الظروف غير العادية².

المطلب الثاني: تطبيقات المراسيم الرئاسية المقيدة للحريات العامة في الظروف الاستثنائية.

عاشت الجزائر طبقا للدستور ظروف استثنائية مما استوجب تدخل رئيس الجمهورية لإعلان حالة الطوارئ (الفرع الأول)، وحالة الحصار (الفرع الثاني).
الفرع الأول: حالة الطوارئ.

منذ صدور دستور 1989 الذي جاء إثر تحولات دولية، أقر التعددية الحزبية وفتح المجال لظهور مجموعة من الأحزاب السياسية، أهمها ما عرف بالجمعة الإسلامية للإنقاذ الذي تحصل على الأغلبية في انتخابات المجالس الشعبية في فترة وجيزة من تكوينه ما أدى إلى وقف المسار الانتخابي، ما أدى بدوره إلى المساس بالنظام العام في بعض نقاط التراب الوطني، فتم إعلان حالة الطوارئ من طرف المجلس الأعلى للدولة بقيادة رئيس الجمهورية محمد بوضياف عبر كامل التراب الوطني لمدة سنة بموجب

¹ - التعديل الدستوري جاء استجابة لمطالب الحراك الشعبي في الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019.

² - أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مارس 2021، ص52.

المرسوم الرئاسي رقم 92-44¹، وبعد انقضاء مدة حالة الطوارئ المحددة في المرسوم السابق، تم تمديدها لأجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي 93-02². إعلان حالة الطوارئ يسبقه وفقا لدستور 1989 أنذاك استشارة المجلس الأعلى للأمن ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، باعتبار أن إعلان حالة الطوارئ تترتب عنها مساس خطير بالحريات العامة، فلا بد من وجود مبررات كافية لاتخاذها، ولأن المراسيم الرئاسية لا تخضع للرقابة القضائية يتوجب تطبيقها سواء احترمت الإجراءات أم لا، لأنها من أعمال السيادة.

ومن أهم صور تأثير إعلان حالة الطوارئ 1992 على للحريات العامة :

منع المواطنين من حرية التنقل خاصة المسالك التي تؤدي إلى المناطق الجبلية، ووضع كل شخص مشتببه فيه تحت الإقامة الجبرية، وأجاز المرسوم الرئاسي المتعلق بالطوارئ بالتفتيش ليلا استثناء حيث الأصل أن التفتيش له حدود وضوابط في القانون مما يمس بحرية المسكن، وتم حظر التظاهر والمسيرات نهائيا ومنع الترخيص لهما نهائيا بحجة حالة الطوارئ، ناهيك عن حجب حق المعتقل في الدفاع مما منع المحامين من مزاوله مهامهم³ وغيرها من الحريات التي انتهكت.

فقد جاء في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن حالة الطوارئ على ما يلي: "يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجهات الحكومية سلطة قيام بما يلي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-44، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992 المتضمن فرض حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10.

² - فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2011، ص.ص 189.190.

³ - المرجع نفسه، ص.ص 194.195.

- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو المصالح العمومية.

وقد تم رفع حالة الطوارئ المعلن عنها بموجب المرسوم الرئاسي 44-92 التي تم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، بعد اجتماع كل من المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء، بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ¹.

ويمكن القول أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إعلان حالة الطوارئ ورفعها حسب الأوضاع في البلاد متى توفرت الشروط.

كما تجدر الإشارة إلى أن الصحة العامة هي عنصر مهم في النظام العام، فانتشار فيروس كورونا في الجزائر يشكل تهديدا حقيقيا للنظام العام من خلال المساس بالأمن والصحة العامة للأفراد مما يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تفاقم الأوضاع، لأن الظرف الاستثنائي موجود لا محالة، لكن رئيس الجمهورية قرر عدم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب سلطته التقديرية، واكتفى باتخاذ تدابير وقائية كالحجر الصحي والتباعد الجسدي، كما استحدثت الوكالة الوطنية للأمن الصحي بموجب المرسوم الرئاسي 20-158 السابق الذكر²، فحفاظا على الصحة العامة للأفراد تم فرض الحجر المنزلي لأوقات معينة تم تقييد حرية التنقل والخروج من المنزل بكل أريحية وحرية العمل وغيرها من الحريات خلال هذه الفترة في ساعات محددة.

الفرع الثاني: حالة الحصار.

¹ - الأمر رقم 01-11، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011.

² - تبينة حكيم وبن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 56.

تعتبر حالة الحصار ثاني أخطر تطبيق لنظرية الظروف الاستثنائية، كونها أكثر مساسا بالحقوق والحريات العامة، نظرا للسلطات والصلاحيات الواسعة التي تمنح للسلطة العسكرية¹.

وقد عرفت الجزائر أول حالة حصار بمناسبة الزلزال الذي ضرب منطقة الأضنام المعروفة حاليا بولاية الشلف، حيث تم الإعلان عن المناطق المنكوبة من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم 80-251 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، وتم تكليف السلطات العسكرية بتسيير المنطقة المنكوبة، وعرفت تطبيقا ثانيا أيضا بمناسبة أحداث أكتوبر 1889 بسبب الحركات الاحتجاجية المنادية لتغيير النظام السياسي².

وأهم حالة حصار عاشتها الجزائر كانت في 1991 بموجب المرسوم الرئاسي 91-196³ المتضمن تقرير حالة الحصار، حيث نصت المادة 4 على إمكانية مباشرة السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة ضمن شروط تضعها الحكومة باتخاذ تدابير الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص في مراكز الأمن ضد كل شخص راشد يتبين نشاطه خطير على النظام العام، والأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية وذلك بحرمانه من الذهاب والإياب، وقد وضحت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على كيفية اتخاذ تدابير الوضع في مركز الأمن، وقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-201 الذي جاء تطبيقا للمرسوم الرئاسي المتضمن الإعلان عن حالة الحصار، فورد في المادة 3 منه كيفية اتخاذ تدابير الوضع في مركز الأمن بناء على اقتراحات مصالح الشرطة المختصة إقليميا ورأي لجنة رعاية النظام العام⁴.

¹ - بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا" وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020، ص 214.

² - عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 358.359.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 91-196، الصادر بتاريخ 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، صادر سنة 1991.

⁴ - بركايل رضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 704.705.

وإعمالا للقيود التي جاء بها المرسوم الرئاسي 91-196، صدر بيانا عن السلطة العسكرية في 06-06-1991 حيث تم حظر التجوال من الساعة الحادية عشر ليلا إلى غاية الثالثة والنصف صباحا في بعض الولايات وتم منع الأشخاص من التجوال في الساحات والمرافق العمومية، وإجراء حضر التجول يعتبر مساسا بحرية الأفراد في التنقل، كما تم تحديد الاعتقال الإداري لمدة 45 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة التعسف يمكن للشخص محل الاعتقال أو الإقامة الجبرية الطعن أمام السلطة المختصة خلال 10 أيام من تاريخ تقرير ذلك الإجراء، لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام العام¹.

وقد تم تقييد العديد من الحريات منها حرية التعبير وحرية الاجتماع في المادة 7 من المرسوم الرئاسي المتعلق بفرض حالة الحصار الذي منعت المنشورات والاجتماع والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن واستمرارها، أما المادة 8 منه منعت الأشخاص من التجمهرات والمظاهرات والمسيرات السلمية². وقد تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-331 المتضمن رفع حالة الحصار.

إذا كان تأثر الحريات العامة بحالة الحصار باعتبارها حالة غير عادية، كون الحريات العامة من المسائل المحجوزة للتشريع فإن تنظيم المساس بها نتيجة لحالة الحصار، وهو أيضا محجوز للمشرع، ليبقى لرئيس الجمهورية صلاحية إعلانها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع في حدود ما يسمح به القانون³.

خاتمة:

نظرا للأهمية البالغة للحريات العامة أولاها المشرع اهتماما بالغا، على مر العصور بما فيها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي عزز الحريات العامة وركز عليها استجابة لمطالب الشعب الجزائري الذي دعا إليها في الحراك الشعبي، مناديا

¹ - بركايل رضية، المرجع السابق، ص707.

² - المرجع نفسه، ص.ص713.712.

³ - حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائمها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص147.

بالديمقراطية، حيث الأصل أن يتمتع كل الأفراد بالحريات العامة كونها محمية دستوريا، لكن استثناءا قد تتعرض للتقييد بداعي الضرورة والظرف الاستثنائي بموجب مراسيم رئاسية يصدرها رئيس الجمهورية، بالتالي فإن المراسيم الرئاسي حسب ما تطرقنا له التي تؤثر بشدة على الحريات العامة الهدف منها الحفاظ على النظام العام، خاصة في حالة إعلان الحرب وهي أخطر حالة، ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- التمتع بالحريات العامة هي الأصل ويختص بالتشريع بما يتعلق بها السلطة التشريعية وفقا للمجالات المخصصة للبرلمان في الدستور، لكن استثناءا قد يتولى رئيس الجمهورية تقييد الحريات العامة متى استدعت الضرورة ذلك.

- المرسوم الرئاسي آلية لتجسيد رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية التي منحها له القانون، وباعتبار رئيس الجمهورية هيئة ضبط إدارية مركزية يمكنه إصدار مراسيم رئاسية تقييد الحريات العامة هدفها حماية النظام العام بعناصره الثلاثة، صحة عامة، سكيينة عامة، أمن عام.

- تقييد الحريات العامة في الجزائر في الظروف الاستثنائية كرسها كل الدساتير الجزائرية والتعديلات التي لحقتها، وهي تتعلق بالمساس بمؤسسات الدولة على المستوى الداخلي بإعلان حالي الطوارئ والحصار والظروف الاستثنائية و على المستوى الخارجي بإعلان حالة التعبئة العامة أو حالة الحرب، ويخضع إعلان أي حالة لقيود موضوعية وأخرى شكلية.

- تقييد الحريات بموجب مراسيم رئاسية قد يعطل مصالح الأفراد، خاصة مع ضعف الوعي السياسي والقانوني للأفراد بالغاية من التقييد في الظروف الاستثنائية. ومن أهم التوصيات:

- لا بد من خلق آليات للموازنة بين تطبيق المراسيم الرئاسية المقيدة للحريات العامة نظرا لإلزاميتها وتمتعها بطابع سيادي مع الحفاظ على الحريات العامة بكل أمانة.

- إلزامية الاستشارة فيما يتعلق بإصدار المراسيم الرئاسية في حالة تقييد الحريات العامة تبقى استشارة شكلية، ولذا لا بد من وضع معايير للأخذ بها لإعلان إحدى الحالات التي سبق الحديث عنها، و إضفاء طابع إلزامي للاستشارة لأن قرارات رئيس الجمهورية لا تخضع للرقابة القضائية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- أمر رقم 11-01، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011.
- 2- دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 91-196، الصادر بتاريخ 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، صادر سنة 1991.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992 المتضمن فرض حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، رقم 10.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون 02-03 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001، الجريدة الرسمية، رقم 15، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، رقم 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 7- القانون رقم 18-11، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 20-158، الصادر بتاريخ 13 جوان 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 14 جوان 2020.

9- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

10- القانون رقم 16-01، الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- العايب سامية، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018.

2- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

3- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

5- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ملتزم الطبع والنشر، مصر، 1957.

6- سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010.

7- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-، جزء 3، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.

- 1- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
- 2- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
- 3- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- 4- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- 5- سكيينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.
- 6- سليمان همدون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014.
- 7- عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة-دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006-2007.
- 8- صحراوي مهار، مجالي القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

- 1- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، مارس 2021، ص ص 37-54.
- 2- بركايل رضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص ص 702-717.
- 3- بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا" وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، المجلد 34، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020، ص ص 206-225.
- 4- تيبنة حكيم وبن ورزق هشام، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا-كوفيد 19-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص ص 49-74.
- 5- فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2011، ص ص 187-196.